The continuous rising of electricity prices lead to raise the price of many goods this creates voices proclaim of abstaining of paying the electricity consumption cost and protest against it.

This study came to reveal the verdict of rising of tariff of electricity done by the electricity company which owned by the state because of the rising of prices, and the means of verdicts such as abstaining of payment, manifestation, and peaceful staying in strike, and the study ended by some of recommendations.

**Keywords**: Electricity, Tariff, Protest, Abstain

**YASAL KARAR VE KİTLESEL PROTESTO ARASINDA ELEKTRİK KULLANIMININ PAHALILAŞMASI**

**Öz**

Günümüzde elektrik hayatın her alanında kullanılmakta ve devletin elektriği tüm vatandaşlarına sağlamakla yükümlü olduğu kabul edilmektedir. Fakat elektrik üretiminin petrole bağlı olması, özellikle fakir ülkelerde elektriğe ulaşmada sıkıntılar doğurmaktadır. Bunun bir sonucu olarak fakir ülkeler zaman zaman, elektrik tüketim fiyatlarını yeniden belirleme yoluna gitmekte ve kademeli olarak fiyatlarını serbest bırakmayı düşünmektedirler. Zira elektrik tüketim bedelinin bir kısmını devletin karşılaması durumunda devletin bütçesi bundan zarar görmektedir.

Elektrik fiyatının devamlı surette artması pek çok eşyanın da pahalılaşmasına neden olmakta ve bu da kitlesel protestolara yol açmaktadır.

Bu çalışma, artan elektrik fiyatları yüzünden devletin elektrik şirketi tarafından elektrik tarifesinin zamnlandırılmasına yönelik yargı kararını ve bu kararın halk nezdindeki sonuçlarını ele almakta ve sonuç kısmında bazı önerilerde bulunmaktadır.

**Anahtar Kelimeler:** Elektrik, Tarife, Protesto, kaçınma.

*Makalenin Dergiye Ulaştığı Tarih: 15.9.2014. Yayın Kurulundan ve Hakem Değerlendirmesinden Geçen Derginin Yayına Kabul Edildiği Tarih: 12.3.2018.*

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أهم القضايا التي تواجه الدول الفقيرة اليوم وترهق مديونيتها الارتفاع المستمر لأسعار النفط عالمياً، ذلك أن النفط يدخل في جميع شؤون الحياة ويعتمد الناس عليه اعتماداً كبيراً، ولا بد للدولة من شراءه حتى تتقدم في جميع المجالات وتوفر لمواطنيها حياة كريمة.

ومن أهم الأشياء التي لا يستغني عنها الناس وتعتمد على النفط اعتماداً كلياً في الدول الفقيرة الكهرباء، فالكهرباء عصب الحياة التي إذا انقطعت شلت الدولة وتوقفت التكنولوجيا وتخبط الناس، إلا أن الكهرباء أصبحت مرهقة للدول الفقيرة بسبب تحمل الدولة لجزء من أسعار النفط الذي تعتمد عليه الكهرباء مما يسبب زيادة مديونيتها – كما تدعي-، ولذلك تفكر الدول الفقيرة جدياً في رفع التعرفة الكهربائية على المواطنين تدريجياً حتى يصل الأمر في نهاية خطتها إلى أن يتحمل المواطن التكلفة الفعلية كاملة لأسعار الكهرباء دون أن تساهم الدولة بأي دعم في هذا المجال.

وبالمقابل نجد أن أغلب المواطنين يعيشون ظروفاً صعبة بسبب الارتفاع المستمر للأسعار في جميع المجالات، مع قلة الدخل وكثرة الضرائب التي تفرضها الدولة مما أوجد أصواتاً تنادي بالامتناع عن دفع ثمن استهلاك الكهرباء - خاصة أن رفع أسعار الكهرباء يؤدي إلى رفع أسعار المواد والسلع الأخرى لدخول الكهرباء في جميع المجالات كما هو معروف-.

**مشكلة البحث:**

جاءت هذه الدراسة بعنوان ( رفع ثمن استهلاك الكهرباء بين الحكم الشرعي والاحتجاج الشعبي ) لتجيب عن مشكلة البحث المتمثلة في ما يلي:

1- ما حكم رفع التعرفة الكهربائية من قبل الدولة نظراً لوجود ظرف طارئ وهو ارتفاع أسعار الوقود، وهل تنطبق نظرية الظروف الطارئة على العقد بين شركة الكهرباء المملوكة للدولة والمواطن؟

2- هل هناك موازنة حقيقية بين المصالح والمفاسد المترتبة على رفع التعرفة الكهربائية، وما دور الدولة في ظل هذه الظروف؟

3- ما حكم الامتناع عن دفع ثمن استهلاك الكهرباء أو التظاهر والاعتصام في حال رفع التعرفة الكهربائية من قبل الدولة عن ما هو متفق عليه بينها وبين المواطن في العقد؟

**الدراسات السابقة:**

بالرغم من انتشار الدعوة إلى الامتناع عن دفع ثمن استهلاك الكهرباء في صفوف الناس في بعض الدول، إلا أنه لم توجد دراسات بحثت هذا الموضوع بشكل متخصص، إنما هي بعض الفتاوى التي تتحدث عن حكم الامتناع عن دفع ثمن استهلاك الكهرباء احتجاجاً على بعض سياسات الدولة.

**منهجية البحث:**

ستقوم منهجية البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على عرض المسألة وتصويرها، ثم تحليلها وبيان حكمها الشرعي الذي يقوم على الدليل مع النظر في ظروف الواقع.

**خطة البحث:**

يحتوي البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: تم بيان مشكلة البحث والدراسات السابقة – إن وجدت- والهيكل التنظيمي للبحث

تمهيد:

المبحث الأول: حكم رفع ثمن استهلاك الكهرباء على المواطنين

المطلب الأول: مفهوم نظرية الظروف الطارئة وشروط تطبيقها

المطلب الثاني: أثر نظرية الظروف الطارئة على العقد بين شركة الكهرباء والمواطنين

المبحث الثاني: الوسائل الاحتجاجية على رفع ثمن استهلاك الكهرباء

المطلب الأول: الامتناع عن دفع ثمن استهلاك الكهرباء

المطلب الثاني: التظاهر والاعتصام بسبب رفع ثمن استهلاك الكهرباء

الخاتمة: أهم نتائج البحث والتوصيات.

**تمهيد**

توصيل التيار الكهربائي للمواطنين قائم على عقد بين المواطن وشركة الكهرباء تتعهد فيه شركة الكهرباء بتوصيل التيار الكهربائي للمواطن مقابل دفع المواطن التعرفة الكهربائية المترتبة عليه، والأصل في الفقه الإسلامي أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يفسخ ولا يعدل إلا باتفاقهما

والتراضي بينهما؛ لقوله تعالى: ( يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود ) (المائدة: 1)، ولكن قد يطرأ على العقد ظرف طارئ يؤدي إلى اختلال موازين العقد بين المواطن وشركة الكهرباء، وأكثر ما يهدد العقد في هذا المجال –كما هو ملاحظ في السنوات الأخيرة- ارتفاع الأسعار غير المسبوق في مصادر الطاقة نظراً لارتفاع النفط عالمياً؛ بسبب ما شهدته المنطقة وتشهده من حروب واضطرابات، وهو ما فسَّره (شكيب خليل)، مدير منظمة الدول المصدرة للنفط «أوبك»، ووزير الطاقة والمناجم الجزائري بقوله: «إن ارتفاع أسعار النفط لا تتعلق بانخفاض الإنتاج أو زيادته، بل إلى المضاربة والتوترات الجيوسياسية: كأزمة الملف النووي الإيراني، والأزمة الاقتصادية في الولايات المتحدة، وأزمة الرهن العقاري التي أدت إلى انخفاض نسب فوائد الخزينة الأمريكية؛ ما تسبب في تدهور الدولار مقارنةً باليورو»[1].

ويؤكد العديد من خبراء الطاقة على أن أهم ما يُعَزِّز التوقعات بزيادات مستقبليَّة في أسعار النفط هو توقع استمرار ارتفاع الطلب العالمي، وتوقع حدوث اختلالٍ في العرض العالمي في الأَجل المتوسط والطويل، خاصةً مع حدوث فجوة الطلب، وتوقع استمرار تراجع الدولار الأمريكي، وتوقع اتساع رقعة المضاربات في ظل التضخم المتزايد وضعف الدولار، وبالتالي استمرار ارتفاع أسعار النفط رغم محاولة الدول المصدرة للنفط زيادة الإنتاج[2].

هذا الارتفاع في الأسعار أدى إلى إرهاق شركة الكهرباء الوطنية المملوكة للدولة لما سببه من اختلال في العقد ألحق الضرر بها، وتسبب في ارتفاع مديونيتها، ويهدد أيضاً بتعطيل شركة الكهرباء عن أداء مهامها في حال عجزت الدولة عن تقديم الدعم اللازم لها، مما يعود بالضرر في النهاية على المواطنين.

وقد حملت أزمة انقطاع الغاز المصري وحدها خزينة دولة مثل الأردن عام 2012 مبلغ 1.1 مليار دينار يمثل عجز شركة الكهرباء الوطنية[3]، ولذلك تسعى الدولة تدريجياً إلى رفع الدعم عن الكهرباء عن طريق رفع التعرفة الكهربائية حتى تصل إلى إيصال التيار الكهربائي إلى المواطن بسعر التكلفة، أي يتحمل المواطن في نهاية الأمر التكلفة كاملة، وتبرر الدولة سعيها ذلك بأن ارتفاع أسعار النفط عالمياً يشكل عذراً أو ظرفاً طارئاً[4] يبيح السعي في تعديل اختلالات العقد بين الطرفين، وهذا ما سيتم بيانه في المبحث الأول بإذن الله.

1 الشيمي، أحمد حسين، **ارتفاع أسعار النفط والتوجه نحو الطاقة النووية**، موقع المختار الإسلامي. انظر: http://www.islamselect.net/mat/92928

2 المرجع السابق

3 الزعبي د.عاكف، **إلغاء الدعم: اقترب دور الكهرباء**, 13 /2013/1 انظر: http://www.yamamanews.com/index.php/2012-10-16-12-11-34/item/1718-

4 الترمانيني، عبد السلام، **نظرية الظروف الطارئة**، دار الفكر، بيروت، 1971م، ص140

## المبحث الأول

## حكم رفع ثمن استهلاك الكهرباء على المواطنين

تعديل اختلالات العقد يسمى الأخذ بنظرية الظروف الطارئة، ولذلك لا بد من بيان مفهوم هذه النظرية وشروطها وأثرها على العقد القائم بين شركة الكهرباء والمواطن حتى نتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي لرفع ثمن استهلاك الكهرباء على المواطنين.

### المطلب الأول

### مفهوم نظرية الظروف الطارئة وشروط تطبيقها

#### أولا: مفهوم نظرية الظروف الطارئة

نظرية الظروف الطارئة هي مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها[5].

وتقوم هذه النظرية على أن ظرفاً أو عذراً خاصاً أو عاماً قد طرأ بعد إبرام العقد وقبل أو أثناء تنفيذه، مما لم يكن متوقعاً ولا ممكن الدفع غالباً جعل تنفيذ الالتزام التعاقدي ضاراً بالمدين ضرراً زائداً أو فاحشاً وغير مستحق بالعقد[6].

وقد نهضت بالنظرية أدلة إجمالية وقواعد فقهية وأدلة تفصيلية لا مجال لبسطها في هذا البحث[7]، وقامت النظرية على جملة من التطبيقات في الفقه الإسلامي كنظرية العذر[8] في عقود الإجارة عند الحنفية، ونظرية الجوائح عند المالكية والحنابلة[9].

ولا بد من معرفة شروط تطبيق النظرية حتى يتبين مدى انطباق هذه النظرية على العقد القائم بين شركة الكهرباء المملوكة للدولة والمواطن.

5 منصور، د.محمد خالد، قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة، **مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)**، مجلد 25، ع1، 1419هـ، 1998م، ص153

6 الدريني ، فتحي ، **النظريات الفقهية** ، ط2 ، جامعة دمشق، 1996 – 1997م، ص148 .

7 انظر الدريني ، **النظريات الفقهية** ،ص156-173. النعيمي، فاضل شاكر، **نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون**، دار الجاحظ، بغداد، 1969، ص45-50. الغنانيم، د.قذافي ، عزات، **العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي**، ط1، دار النفائس، عمان، 1428هـ، 2008م، ص152-163

8 العذر هو العجز عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر غير مستحق بالعقد. انظر: الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد (ت 587ه)، **بدائع الصنائع**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ج4، ص197. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت 681ه)، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ج9، ص147.

9 الجائحة ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة، قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه. انظر: الرصاع، محمد بن قاسم، **شرح حدود ابن عرفة**، المكتبة المالكية، ص290. الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي، ج4، ص232. الخرشي، محمد بن عبدالله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ج5، ص190. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت 620ه)، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388ه، 1968م، ج4، ص216. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1416هـ، 1995م مجموع الفتاوى، ج30، ص270

**ثانيا: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة ومدى انطباقها على العقد**

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي ما يلي[10]:

-1 أن يكون الالتزام تعاقدياً، وأن يتراخى تنفيذ العقد عن وقت إبرامه.

-2 أن يكون ثمة حادث قد طرأ بعد إبرام العقد لم يكن في اعتبار العاقدين عند إنشائه وينشأ عنه العجز عن المضي على موجبه، سواء كان الحادث سماويا أم آدمياً عاماً أم خاصاً اقتصادياً أم معنوياً أم شرعياً، ولكن يشترط ألا يكون حدوثه بسبب من أي من المتعاقدين، وألا يكون منه تقصير في دفعه والتحرز منه، ويستوي في الفقه الإسلامي أن يكون متوقعاً أم غير متوقع من قبل المتعاقدين، ممكن الدفع أم غير ممكن الدفع[11].

-3 أن يحدث الظرف ضرراً زائداً غير معتاد، وأن يكون حدوثه ملازماً لتنفيذ موجب العقد بحيث لا يمكن انفكاكه في الأعم الأغلب، سواء كان الضرر مادياً أم معنوياً.

وإذا نظرنا إلى العقد المبرم بين شركة الكهرباء والمواطن يتضح لنا أن نظرية الظروف الطارئة تنطبق عليه لما يلي:

1- الالتزام بينهما تعاقدي[12]، توافرت مقوماته من صيغة وعاقدين ومحل[13]، حيث يُقَدِّم المواطن كامل الأهلية[14] عادة طلباً موقعاً منه يبدي فيه رغبته في إيصال التيار الكهربائي[15] إلى بيته أو منشأة تعود له، وهذا إيجاب من المتعاقد الأول وهو المواطن، ثم تقوم شركة الكهرباء– وهي شخصية اعتبارية معترف بأهليتها في الفقه الإسلامي[16] والقانون[17]- بالكشف على المنشأة المراد

10 انظر الدريني، **النظريات الفقهية**، ص151-149 / النعيمي، **نظرية الظروف الطارئة**، ص53-51 / الترمانيني، **نظرية الظروف الطارئة**، ص124-119. منصور، **قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة**، ص154

11 الغنانيم، **العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي**، ص166،167. قباني، د.محمد رشيد، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، السنة الثانية، ع2، ص174،175

12 العقد بصورة عامة ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله. انظر: م103,104، **مجلة الأحكام العدلية**، طبعة قديمة، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، ارام باغ، كراتشي

13 ركن العقد عند الحنفية هو الصيغة، بينما عند الجمهور أركان العقد ثلاثة وهي الصيغة والعاقدان والمحل، انظر: السمرقندي، علاء الدين(ت539 ه)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405ه، 1984م، ج2، ص29. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف(ت676 ه)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، ج9، ص149. الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، ج3، ص14

14 الأهلية نوعان: أهلية الوجوب وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات وأساسها الخاصية التي خلق الله عليها الإنسان واختصه بها من بين سائر الحيوان وهي ما يسميه الفقهاء الذمة. وأهلية الأداء وهي كونه معتبراً قوله وفعله شرعاً وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل، انظر: الحطاب الرعيني، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي (ت 954هـ)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط خاصة، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ، 2003م، ج3، ص385. خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، ج1، ص135،136.

15 التيار الكهربائي محل العقد، حيث إن المحل الشيء الذي يقع عليه التصرف. انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، ج36، ص233

16 انظر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط1، دار القلم، دمشق، 1418هـ، 1998م، ج3، ص275-261. الخفيف، علي، **الشركات في الفقه الإسلامي**، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، 1962م، ص24-26

17 حدد القانون المدني الأردني الأشخاص الحكميين وذكر منهم المؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي

توصيل التيار الكهربائي لها، ويتم منها الموافقة بعد التأكد من تجهيزات معينة على طلب المواطن، وهذا هو القبول من المتعاقد الثاني وهو شركة الكهرباء، وبهذا يكون العقد قد انعقد كتابة[18] حسب التعرفة الكهربائية المقررة حينئذ، والكتاب كالخطاب[19].

2- العقد تراخى تنفيذه؛ لأنه التزام مستمر من شركة الكهرباء بإيصال التيار الكهربائي للمواطنين على مدار الساعة.

3- هناك ظرف حدث بعد إبرام العقد نشأ عنه العجز عن المضي في موجب العقد إلا بضرر زائد يلحق بشركة الكهرباء المملوكة للدولة، وهو ارتفاع أسعار النفط.

وبالتالي فإن النظرية تنطبق على العقد المبرم بين شركة الكهرباء والمواطن.

**المطلب الثاني**

**أثر نظرية الظروف الطارئة على العقد بين شركة الكهرباء والمواطنين**

هذا الظرف الطارئ يترتب عليه في الفقه الإسلامي فسخ العقد كما في الإجارة، أو الحط من الثمن كما في الجائحة، أو تعديل قيمة الالتزام التعاقدي وتوزيع عبء الخسارة على الطرفين، أو إرجاء تنفيذ الالتزام على ضوء ما تقتضيه العدالة في كل حالة على حدة[20].

وبما أن الدولة هي المسؤول الأول عن تنظيم الحياة الاقتصادية؛ حماية للمستهلك والمواطن الضعيف[21]، فإن أحوج ما تحتاج إليه الدولة في ظل هذه الظروف الموازنة بين المصالح والمفاسد في قراراتها، ذلك أن الدولة هي الأكثر تعرضاً للمواقف المتعارضة التي تتطلب الالتزام والعمل بمنهج الموازنات؛ فالدولة عندما تضع نظمها وخططها فإنها تحدد الأولويات لما يجب عمله من المصالح والأولويات لما يجب تركه من المفاسد[22]، ويجب أن تكون الدولة على وعي

يمنحها القانون شخصية حكمية والشركات التجارية والمدنية وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون، انظر: م 50، **القانون المدني الأردني** رقم 43 لسنة 1976

18 لا مانع شرعا من انعقاد العقد بالكتابة بين طرفين ناطقين أو عاجزين عن النطق حاضرين في مجلس واحد أو غائبين وبأي لغة يفهمها المتعاقدان بشرط أن تكون الكتابة مستبينة، أي تبقى صورتها بعد الانتهاء منها، ومرسومة أي مسطرة بالطريقة المعتادة بين الناس بذكر المرسل إليه وتوقيع المرسل. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص138. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج2، ص32. الدردير، أبو البركات أحمد ب ن محمد العدوي (ت 1201ه)، **الشرح الكبير**، دار الفكر، ج3، ص3. البجيرمي، سليمان بن محمد (ت 1221ه)، **حاشية البجيرمي على المنهاج**، مطبعة الحلبي، 1369هـ، 1950م، ج2، ص169.

19 م69، من **مجلة الأحكام العدلية**.

20 انظر الدريني، **النظريات الفقهية**، ص151-149. النعيمي، **نظرية الظروف الطارئة**، ص53-51. الترمانيني، **نظرية الظروف الطارئة**، ص124-119. منصور، **قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة**، ص154. شليبك، د.أحمد الصويعي، نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، ع 2، 1428ه، 2007م، ص188،189

21 عبد المقصود، د. محمد أبو بكر، إعادة التوازن المالي للعقد الإداري في ظل الأزمة المالية العالمية»نظرية الظروف الطارئة»، **المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر**، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1-2 ابريل 2009م.

22 السوسوة، د.عبد المجيد محمد إسماعيل، **منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد 51

تام بالمصالح والمفاسد المترتبة على رفع الأسعار وأثر ذلك على الدولة من جهة والمواطن من جهة أخرى، وأن لا تنطلق الدولة في قراراتها من النظر إلى زاوية دون الأخرى.

وبناءً على ذلك فإن فسخ العقد أو إرجاء تنفيذ الالتزام لا يمكن تطبيقه؛ لأن الكهرباء أصبحت حاجة أساسية على مدار الساعة لا غنى للمواطن عنها، ومن واجبات الدولة أن توصل التيار الكهربائي للمواطنين.

وتحميل المواطن ثمن استهلاك الكهرباء كاملاً كما هي خطة الحكومة بأن يتم تحرير أسعار استهلاك الكهرباء تدريجياً لا يحقق العدالة المرجوة من تطبيق نظرية الظروف الطارئة؛ لأن الضرر سيتحمله أحد المتعاقدين فقط وهو المواطن، خاصة أن الدولة تتجه إلى رفع الأسعار على جميع طبقات المجتمع دون تفريق بين الغني والفقير.

وبالتالي فإن ما يحقق العدالة في ظل هذه الظروف التي يشتكي منها الدولة والمواطن هو تعديل قيمة الالتزام التعاقدي وذلك بتوزيع عبء الخسارة على الطرفين، وهذا ما يسميه ابن عابدين الصلح على الأوسط، حيث قال في تغيير قيمة النقود: فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت ويدفع من أوسطها نقصاً، لا الأقل ولا الأكثر كيلا يتناهى الضرر على البائع أو على المشتري. وقال: أما إذا صار ما كان قيمته مائة من نوع يساوي تسعين ومن نوع آخر خمسة وتسعين ومن آخر ثمانية وتسعين، فإن ألزمنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بمائة فقد اختص الضرر به، وإن ألزمنا المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرر به، فينبغي الصلح على الأوسط والله تعالى أعلم([23]).

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بهذا في العقود المتراخية التنفيذ عندما قرر ما يلي[24]:

أ- في العقود المتراخية التنفيذ إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلًا غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرًا كبيرًا بأسباب طارئة عما لم تكن متوقعة حين التعاقد فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين.

وبهذا يتبين أنه يجوز لشركة الكهرباء طلب تعديل العقد لوجود الظرف الطارئ، ولكن بأن تتحمل الشركة المملوكة للدولة جزءاً والمواطن جزءاً لتتوزع الخسارة على الطرفين، وليس بتحميل المواطن هذه التكلفة الطارئة جميعها.

23 ابن عابدين، محمد أمين أفندي، **تنبيه الرقود على مسائل النقود**، ص67

24 كما ذكر قرار مجلس المجمع الصور الأخرى التي يمكن اتخاذها في ظل الظروف الطارئة والتي سبق الإشارة إلى أنها غير ممكنة التطبيق في العقد الذي بين المواطن وشركة الكهرباء. انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من الدورة الأولى 1398هـ حتى الدورة الثامنة 1405هـ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع9، ص1086

ومما ينبغي إليه الإشارة هنا أنه - وإن جاز للدولة تعديل العقد نظراً للظرف الطارئ- فإنه يجب عليها أن تضع مظلة تحمي الفقراء، وأن تبحث دائماً عن البديل لهذه الأزمة في ظل الزيادات المستمرة الحالية، والتوقعات المستقبلية، وأن تأخذ بالتوصيات والاقتراحات والبدائل الجدية والمجدية في هذا المجال.

## المبحث الثاني

## الوسائل الاحتجاجية على رفع ثمن استهلاك الكهرباء

تبين أنه يجوز للدولة أن تسعى لتعديل العقد نظراً للظرف الطارئ، وبناءً على هذا فإنه لا يجوز الاحتجاج بأي شكل كان من أجل أن يبقى العقد كما هو وتبقى الخسارة على طرف واحد، كما لا بد من التنبيه إلى أنه إذا كانت الوسيلة الاحتجاجية مقصودة لذاتها فإنها لا تجوز بالاتفاق.

ولكن إذا كانت الاحتجاج وسيلة لدفع ظلم؛ كأن تجعل الدولة الخسارة كاملة على المواطن، أو يثبت عدم المصداقية من الجهات المسؤولة فيما تدعيه من مقدار الدعم، أو يرى المواطن أن من الأسباب الرئيسة لرفع الأسعار الفساد وعدم العدالة، أو كان الاحتجاج وسيلة لدفع الدولة إلى البحث جدياً عن بدائل للطاقة في توليد الكهرباء كما عملت بعض الدول التي سعت فعلياً في هذا المجال، والأخذ بعين الاعتبار وضع الفقير وعدم قدرته على دفع أثمان استهلاك الكهرباء، وعدم المساواة في الدفع بين الغني والفقير، ووضع سياسة واضحة شفافة بالنسبة للكهرباء وعلى المدى البعيد توضح للطرف الآخر - وهو المواطن - ما هو قادم في هذا المجال وتبعده عن المفاجآت، فهذا ما سنبين حكمه من خلال تقسيم وسائل الاحتجاج إلى نوعين، ودراسة كل نوع في مطلب مستقل.

### المطلب الأول

### امتناع المواطنين عن دفع ثمن استهلاك الكهرباء

الامتناع في اللغة مصدر امتنع، أي كف[25]، والمقصود بالامتناع عن دفع ثمن استهلاك الكهرباء الكف عن دفع ثمن استهلاك الكهرباء والرسوم المترتبة على ذلك مدة معينة احتجاجاً على أمر معين، وهو رفع أسعارها.

وقبل بيان الحكم في هذه المسألة لا بد أن ننظر إلى الغاية والوسيلة المستخدمة في الامتناع، وأن نوازن بين المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك، آخذين بعين الاعتبار ما تقدم في المبحث الأول وهو حكم تعديل العقد نظراً للظرف الطارئ، وبيان هذه النقاط فيما يلي:

25 مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، ت: مجمع اللغة العربية، ج2، ص888

**أولا: القصد من الامتناع عن دفع ثمن استهلاك الكهرباء:**

يقدر الناس آثار ارتفاع أسعار النفط عالمياً، ولكن يعود سبب دعوة كثير منهم إلى الامتناع عن دفع ثمن استهلاكهم للكهرباء إلى أمور أخرى، منها:

تدني مستوى دخل الفرد وعدم قدرته على دفع الرسوم والضرائب الكثيرة التي تفرضها الدولة.

عدم استخدام الدولة لمصادر بديلة وعدم وجود حلول لهذه المشكلة مع أنها تثير المخاوف منذ زمن بعيد.

عدم المحاربة الحقيقية للفساد الذي يوجد في بعض مؤسسات الدولة والهدر للمال العام، وعدم استعادة أموال الدولة من الفاسدين، باعتبار أن الفساد هو الذي أرهق الدولة وجعلها تفكر في رفع أسعار الكهرباء.

وجود التهرب الضريبي من الطبقة العليا في المجتمع والتي لو حُصِّلت لخففت العبء عن الفقراء.

رفع أسعار الكهرباء سيتسبب في رفع أثمان السلع التي يحتاجها المواطنون؛ لأن التجار سيرفعون أسعار السلع لتعويض رفع أسعار التيار الكهربائي.

عدم ثقة المواطنين بما تدعيه الحكومة من مقدار الدعم للكهرباء.

غياب الجدية والحزم في مكافحة سرقة التيار الكهربائي من عدد لا يستهان به من المواطنين، مما يدفع الدولة إلى تعويض ذلك عن طريق رفع أثمان استهلاك الكهرباء.

**ثانيا: الموازنة بين المصالح والمفاسد:**

معرفة المقاصد والغايات وحده لا يكفي، إذ لا بد أيضاً من الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذ قد يترتب على الامتناع عن دفع ثمن استهلاك الكهرباء تفويت مصلحة أكبر من المصلحة التي يراد تحقيقها، أو ارتكاب مفسدة أكبر من المفسدة التي يراد دفعها وهذا خلاف مقصود الشارع من جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، فينبغي لنا أن نلتفت إلى معنيين، نبني على تحققهما أو انتفاءهما أو تحقق أحدهما وانتفاء الآخر في حكم الامتناع، وهذان المعنيان هما:

١.أن يحقق الامتناع مصلحة، تتمثل في تحصيل المطالب أو أغلبها مع عدم الإضرار الحقيقي بمصالح الطرف الآخر.

٢.عدم إفضاء الامتناع إلى مفسدة أعظم من المفسدة التي نسعى لإزالتها أو تخفيفها.

فإذا اجتمع هذان المعنيان كان الامتناع مشروعا، وأما إذا كان الامتناع لا يحقق مصلحة، أو يؤدي إلى مفسدة أعظم من المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، فلا يجوز الامتناع[26].

ونحن إذا نظرنا إلى الامتناع عن دفع ثمن استهلاك الكهرباء نجد أن المفاسد المترتبة على ذلك أكثر من المنافع المرجوة، إذ يؤدي الامتناع إلى زيادة المديونية، وبالتالي عجز شركة الكهرباء عن إيصال التيار الكهربائي إلى البيوت، بل وإلى المرافق الحيوية كالمستشفيات والمساجد ودور العلم وغيرها لعجزها عن دفع ثمن الوقود المستخدم، ويؤدي ذلك إلى تمرد كثير من الناس على مرافق الدولة؛ إذ يتخذونها فرصة لعدم الدفع نهائياً، كما وقد يؤدي ذلك إلى صدامات بين أفراد الشركة والمواطنين إذا أرادت أن تقطع التيار الكهربائي على المواطنين غير الملتزمين بالدفع مما قد يسبب الإيذاء.

**ثالثا: ضوابط وسائل الاحتجاج المشروعة:**

اشترط المجيزون للوسيلة الاحتجاجية كي تكون مشروعة أن لا تكون أهدافها مخالفة لما التزمه الطرفان من شروط تتمم ما أوكل إلى كل منهما من أمور ومسؤوليات، وأن لا تكون مخالفة للعقد المبرم من حيث الأصل، بشرط أن يكون العقد قد اقترن بشروط عادلة تحفظ حقوق كل منهما، على أن تستمر هذه العدالة طيلة المدة التي ينفذ فيها العقد، إذ إن قصد المتعاقدين تحقيق التوازن في مصلحة كل منهما يجب أن يستمر منذ انعقاد العقد وحتى انتهاء مدته، وأن يشتمل على الرضا والوضوح مع خلوه من التغرير أو الإذعان[27].

ونحن إذا نظرنا إلى الامتناع عن دفع ثمن استهلاك الكهرباء نجد أن بقاء العقد دون تعديله يسبب عدم استمرار العدالة والتوازن بين العاقدين؛ لأن الفرق في أسعار النفط ستتحمله شركة الكهرباء وحدها في ظل عدم تعديل العقد، والأخذ بنظرية الظروف الطارئة في مثل هذا العقد لا يعد تغييراً للعقد ولا مناقضة لقوله تعالى: ( يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) (المائدة: 1)؛ لأن الوفاء بالعقد في أن تبقى العدالة بين العاقدين طيلة مدة العقد، ولذلك رتب القانون المدني الأردني بطلان العقد الذي يُتفق فيه على عدم الأخذ بالظرف الطارئ، فقد جاء في المادة 205: ( إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وان

26 الأحمد، سهيل وأبو مارية، علي، الإضراب عن العمل – دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)**، مجلد 26 (6)، 2012م، ص1316. العواودة، سمير محمد، **واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني**، جامعة القدس، 1431ه، 2010م، ج1، ص197

27 العواودة، **واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني**، ج1، ص196. الأحمد ومارية، **الإضراب عن العمل – دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي**، ص1318–1320. الشايجي، **استدلالات أصولية في إثبات جواز الإضرابات والاعتصامات والمهرجانات الخطابية والمسيرات السلمية**، انظر: http://demonstrations2.blogspot.com/201104//blog-post_2355.html
دائرة الإفتاء الأردنية، قرار رقم 2011/4، تاريخ النشر: 2011/3/10
http://alarrabnews.com/newsView.php?id=23485

لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك )[28]. وبالتالي يجوز للطرف المتضرر من ظرف طارئ أن يعدل اختلالات العقد أخذا بنظرية الظروف الطارئة.

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز الامتناع عن دفع ثمن استهلاك الكهرباء ما دامت شركة الكهرباء تقوم بخدمات إيصال التيار الكهربائي للمواطنين، ولما ثبت من جواز تعديل اختلالات العقد من الطرف المتضرر، ولما سبق بيانه من أن الامتناع تفوق مفاسده مصالحه، والله أعلم.

**المطلب الثاني**

**التظاهر والاعتصام احتجاجاً على رفع ثمن استهلاك الكهرباء**

تبين أنه لا يجوز الامتناع عن دفع ثمن استهلاك الكهرباء، ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج على الظلم – إن وُجد – والإنكار بوسائل سلمية أخرى كالتظاهر والاعتصام السلمي، مع التذكير إلى ما سبق بيانه، وهو أن أي وسيلة احتجاجية لا تجوز إذا كانت للمطالبة بأن يبقى العقد كما هو؛ لما في ذلك من اختصاص الضرر بأحد الطرفين.

ولكن إذا كان التظاهر والاعتصام السلمي – كما تقدم – وسيلة لدفع ظلم، أو لدفع الدولة إلى البحث جدياً عن بدائل للطاقة في توليد الكهرباء كما عملت بعض الدول التي سعت فعليا في هذا المجال، والأخذ بعين الاعتبار وضع الفقير وعدم قدرته على دفع أثمان استهلاك الكهرباء، وعدم المساواة في الدفع بين الغني والفقير، ووضع سياسة واضحة شفافة بالنسبة للكهرباء وعلى المدى البعيد توضح للطرف الآخر وهو المواطن ما هو قادم في هذا المجال وتبعده عن المفاجآت، فهذا مما ذهب إلى جوازه[29] كثير من العلماء المعاصرين ودوائر الإفتاء

28 م205، **القانون المدني الأردني** رقم 43/1976

29 ذهب بعض العلماء إلى منع التظاهر والاعتصام لأي سبب كان، وممن أفتى بالمنع الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله– والشيخ صالح اللحيدان، رئيس المجلس الأعلى للقضاء في السعودية، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء، والشيخ أبو اسحاق الحويني، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ محمد علي فركوس، مستندين إلى أن هذه الوسائل تطالب بنقض العهد، وهذا مخالفة لقوله تعالى : ( يأيها الذين امنوا أوفوا بالعقود) (المائدة: 1)، وإلى أن هده الوسائل تشتمل على مفاسد.ولكن تغيير العقد في موضوع بحثنا كان من جهة الدولة وذلك برفع الأسعار، وأما المفاسد فلا يجيزها أحد من العلماء، بل أحاطوا هذه الوسائل الاحتجاجية بضوابط تحميها من هذه المفاسد كما سيتبين في البحث. انظر: العواودة، **واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني**، ج1، ص196، نقلا عن ابن عثيمين، محمد بن صالح، الصحوة الإسلامية، ضوابط وتوجيهات، ص289، ط3، دار القاسم، الرياض، السعودية. ونقلا عن الشيخ صالح اللحيدان، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ. موقع أخبار العالم الإسلامي: http://arabic.irib.ir/pages/news/detailnews.asp?idn=37069

الشحود، علي بن نايف، **الأحكام الشرعية للثورات العربية**، ط1، 1432ه، 2011م، ص43، نقلا عن فتاوى الشيخ أبي اسحاق الحويني ص38، وفتاوى موقع الألوكة رقم:1377. فركوس، د. أبو عبد المعز محمد علي، **حكم عموم الإضرابات والاعتصامات والمظاهرات**، انظر: http://majles.alukah.net/showthread.php

ضمن الضوابط الآتية[30]:

1- أن تكون المطالب والغايات والمقاصد مشروعة شرعًا وعادلة عرفًا، فإن تضمنت محظورًا منعت الوسيلة تبعًا للغاية.

٢- أن لا تؤدي الوسيلة إلى منكر يعادل المراد تغييره، أو يربو عليه، بل لابد أن يكون التغيير إلى منكر أخف وأصغر، فإذا ترتب على الإضراب مفسدة أكبر من المنفعة المرجوّة فلا يجوز القيام بهذه الخطوة، كتعطيل المستشفيات أو إغلاق الصيدليات أمام المرضى، أو انقطاع الحاجات الأساسية عن الناس، ففي هذه الحالات يكون درء المفاسد عن الناس أولى من جلب المنافع.

٣- أن لا يصاحب الوسيلة ترك واجب كالصلاة، أو فعل محرم كانتهاك الحرمات، أو الصدام الدموي، أو إتلاف المرافق العامة والملكيات الخاصة، أو الإضرار مطلقًا، وكذا اختلاط الرجال بالنساء، أو التلفظ بالألفاظ البذيئة، والعبارات غير المشروعة.

٤- أن لا يكون الاعتصام للمطالبة بما هو مخالف للعقد المبرم من حيث الأصل، بشرط أن يكون العقد قد اقترن بشروط عادلة تحفظ حقوق كل منهما، على أن تستمر هذه العدالة طيلة المدة التي ينفذ فيها العقد، إذ إن قصد المتعاقدين تحقيق التوازن في مصلحة كل منهما يجب أن يستمر منذ انعقاد العقد وحتى انتهاء مدته، وأن يشتمل على الرضا والوضوح مع خلوه من التغرير أو الإذعان.

٥- أن لا يكون متكررا لأوقات عدة بحيث يوقع الناس في حرج ومشقة وصعوبة في الحصول على ما يريدون وما يقضون به حوائجهم ويسعون إلى مصالح دنياهم.

وقد استندوا في ما ذهبوا إليه إلى ما يلي:

أولا: التظاهر والاعتصام وسيلة للحصول على حق مشروع وليس غاية في ذاته:

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله-:( لمّا كانت المقاصد لا يُتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في

30 من المفتين بذلك نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق، والدكتورة سعاد صالح عميدة كلية الدراسات الإسلامية في جامعة الأزهر، والدكتور حامد أبو طالب عضو مجمع البحوث الإسلامية وعميد كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر، ودائرة الإفتاء الأردنية ودائرة الإفتاء المصرية. انظر: **موقع إسلام أون لاين** http://www.islamonline.net. العواودة، **واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني**، ج1، ص196. الأحمد ومارية، **الإضراب عن العمل - دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي**، ص1318-1320. الشايجي، **استدلالات أصولية في إثبات جواز الإضرابات والاعتصامات والمهرجانات الخطابية والمسيرات السلمية**، انظر:
http://demonstrations2.blogspot.com/201104//blog-post_2355.html
**دائرة الإفتاء الأردنية**، قرار رقم 2011/4، تاريخ النشر: 2011/3/10
http://alarrabnews.com/newsView.php?id=23485
**دائرة الإفتاء المصرية**، فتوى بتاريخ 17/8/2011.انظر:
www.dar-alifta.org/View Fatwa.aspx?ID=4015

كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها)[31]

ويقول الإمام العز بن عبد السلام: (الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما مقاصد، والثَّاني وسائل، وكذلك المكروهات والمحرَّمات ضربان: أحدهما مقاصد، والثَّاني: وسائل، وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أَرذل المقاصد هي أَرذل الوسائل، ثمَّ تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد)[32]

فالتظاهر والاعتصام من باب الوسائل[33]، والقاعدة الفقهية تقول:الوسائل لها أحكام المقاصد[34].

ثانياً: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[35]:

هذه القاعدة في الأمور التي تكون من العادات أو المعاملات ولم ينص الشارع على تحريمها وكان استعمالها خاليًا من المفسدة فإن الأصل فيها الإباحة[36]، ولا يحرم إلا ما جاء بنصٍّ صحيح صريح الدلالة على التحريم[37]، وبهذا تقررت هذه القاعدة الجليلة: ألا تشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله[38].

قال ابن تيمية: (إنَّ تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بِها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستِقراء أصول الشَّريعة نعلم أَنَّ العبادات الَّتي أَوجبها اللَّه أو أحبَّها لا يثبت الأمر بِها إلَّا بِالشَّرع، وأَمَّا العادات فهي ما اعتاده النَّاس في دنياهم مما يحتاجون إليْه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلَّا ما حظره اللَّه سبحانه وتعالى)[39].

والتظاهر مكون من أمرين كل منهما يعتبر في نفسه جائزا بمجرده:

31 ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، 1991م، ج3، ص108.

32 عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ، 1991م، ج1، ص53. وانظر أيضا ما قاله القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت 684هـ)، **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، عالم الكتب، ج2، ص33

33 الشحود، علي بن نايف، **الأحكام الشرعية للثورات العربية**، ص58. الخضر، عبد الكريم بن يوسف، **الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات**، ربيع الثاني 1432 هجرية، انظر: شبكة فرسان المغرب الإسلامي
http://ferssan.wordpress.com/2011/03/13/aladillawalbayyinat/

34 الأسمري، صالح بن محمد بن حسن، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية**، ط1، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1420 هـ،2000م، ج1، ص79.

35 السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، ط2، ت: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، ، 2004م، دار السلام، القاهرة، مصر، ج1، ص60.

36 الأحمد وأبو مارية، **الإضراب عن العمل - دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي**، ص 1315

37 الشحود، **الأحكام الشرعية للثورات العربية**، ص50. الشايجي، د.عبد الرزاق خليفة، **استدلالات أصولية في إثبات جواز الإضرابات والاعتصامات والمهرجانات الخطابية والمسيرات السلمية**، انظر:
http://demonstrations2.blogspot.com/201104//blog-post_2355.html

38 الشحود، **الأحكام الشرعية للثورات العربية**، ص 52،53

39 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**،ج29، ص17

أولهما: مجرد الاجتماع بالأبدان، إذ الأصل في الأفعال نفي الحرج حتى يدل الدليل على خلافه.

الثاني: المطالبة بتحقيق أمر مشروع أو رفع أمر مكروه، فالمظاهرة بهذا وسيلة لهذا، والوسائل تأخذ حكم المقاصد[40].

فعدم ورود الدليل المانع دليل على الإباحة لأنها الأصل، وهذا الاستدلال متفرع عن القاعدة الكلية الكبرى:(اليقين لا يزول بالشك) .

ومنع الأخذ بهذه الوسائل السلمية يخالف الأصل وهو الحِل، ولا يجوز مخالفة الأصل إلا بدليل[41].

ثالثا: الاستدلال بنصوص من القران والسنة تدل على مشروعية المطالبة برفع الظلم ضمن ضوابطه، منها:

1- قال تعالى: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا} (النساء:148)، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ} (الشورى:39)،وقال: {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (41) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (42)} (الشورى:41 – 42)[42].

ووجه الدلالة أنه يجوز المظلوم أن يجهر بالقول السوء على من ظلمه، وأن يتصدى لمن ظلمه، فكيف إن كان الظلم عامّاً ووقع على كثير من أبناء الأمة إن لم يقع على الأمة بأسرها، ألا يعطيها ذلك الحق في أن تعلن ذلك بشكل جماعيّ وفرديّ؟ وأي ظلم يتعرض له الفقراء أكثر من أن لا يستطيعوا دفع ثمن حاجاتهم الأساسية ولا تقوم الدولة بواجبها في محاربة الفساد وحماية الفقراء، لذلك يجوز للناس إذا كانوا على الحق وقضيتهم عادلة أن يحتشدوا؛ ليعلنوا عن الظلم الذي وقع عليهم وأن يطالبوا برفعه[43]، وهذا ما يدل عليه قول النبي –صلى الله عليه وسلم– للرجل الذي تقاضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأغلظ له فهم به أصحابه، فقال: (دعوه، فإنَّ لصاحب الحقِّ مقالًا)[44].

40 انظر: فتوى دائرة الإفتاء المصرية بتاريخ 17/8/2011. www.dar-alifta.org/View Fatwa.aspx?ID=4015

41 الشايجي، **استدلالات أصولية في إثبات جواز الإضرابات والاعتصامات والمهرجانات الخطابية والمسيرات السلمية**، انظر: http://demonstrations2.blogspot.com/201104//blog-post_2355.html

42 الشحود، **الأحكام الشرعية للثورات العربية**، ص104

43 العواودة، **واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني**،ج1، ص195. الشحود، الأحكام الشرعية للثورات العربية، ص103

44 الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم يتقاضاه فأغلظ فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ( دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ) . ثم قال ( أعطوه سنا مثل سنه ) . قالوا يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنه فقال ( أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء ). البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، ط3، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، 1407،

2- قصة حلف الفضول والتي ذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: (لقد حضرت حلفا في دار ابن جدعان ما أود أن لي بها حمر النعم, ولو دعيت لمثله في الإسلام لأجبت)[45].

فهذا الحلف الذي حصل قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كان حلفاً لنصرة المظلومين ورد الحقوق لأصحابها، وقد حضره النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أعمامه وبعض وجهاء قريش في ذلك الوقت، واتفقوا على أنه لا تقع مظلمة في مكة إلا رفعوها وأزالوها وتعاهدوا على ذلك ثم توجهوا فوراً في تظاهرة حاشدة قوامها جميع المتحالفين والمتناصرين وفيهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلم رآهم الرجل الذي وقعت منه المظلمة مجتمعين اضطر إلى إعادة الحق إلى صاحبه، فتحقق لهم بتظاهرهم على الحق وخروجهم لإنكار المنكر ما قصدوا إليه من ذلك وهو إعادة حق الرجل إليه، وقد ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا الحلف بمعرض الفخر به والثناء عليه بعد الإسلام فقال: (ما أود أن لي به حمر النعم)، وقال: (لو دعيت لمثله في الإسلام لأجبت)، وهذا يدل على أن رفع الظلم عن جميع الناس بطريقة التظاهر والاعتصام وسيلة مشروعة[46].

رابعا: تخريج جواز المظاهرات والاعتصام بناءً على قاعدة المصلحة المرسلة[47]، فالشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذه الممارسات التي لم ترد في العهد النبوي، ولم يعرفها المسلمون في عصورهم الأولى، وإنما هي من مستحدثات هذا العصر، إنما تدخل في دائرة المصلحة المرسلة، بشرط أن تكون من جنس المصالح التي أقرها الشرع، والتي إذا عرضت على العقول، تلقتها بالقبول، وألا تعارض نصاً شرعياً، ولا قاعدة شرعية، وجمهور فقهاء المسلمين يعتبرون المصلحة دليلاً شرعياً يُبنى عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء، ومن قرأ كتب الفقه وجد مئات الأمثلة من الأحكام التي لا تعلل إلا بمطلق مصلحةٍ تُجلب، أو ضررٍ يُدفع، وكان الصحابة - وهم أفقه الناس لهذه الشريعة- أكثر الناس استعمالاً للمصلحة واستناداً إليها[48].

1987، ج2، ص809، حديث رقم (2183)، باب الوكالة في قضاء الديون، كتاب الوكالة.

45 الخركوشي، عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو سعد (ت 407هـ)، **شرف المصطفى**، ط1، دار البشائر الإسلامية، مكة، 1424هـ، ج1، ص398

46 الخضر، عبد الكريم بن يوسف، **الأدلة و البينات على حكم المظاهرات والاعتصامات**، ربيع الثاني 1432 هجرية، انظر: شبكة فرسان المغرب الإسلامي
http://ferssan.wordpress.com/2011/03/13/aladillawalbayyinat/
العدوي، د.صفاء الضوي أحمد، **حكم المظاهرات والاعتصامات**، انظر:
http://www.aldawy.com/index.php?param=281&type0=1

47 المصلحة جلب نفع أو دفع ضر مقصود للشارع، والمصلحة المرسلة هي التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها. انظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ، 2002م، ج1، ص478. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم نجم الدين (ت 716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1407هـ، 1987م، ج3، ص211

48 الشحود، **الأحكام الشرعية للثورات العربية**، ص59، نقلا عن:
http://www.gharbiaonline.com/send_Details_ask.aspx?Kind=1&News_ID=59
http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/30/ 4929 - 2011 - 10.html

وقد يُعترض على هذا التخريج بقول أن المصلحة المرسلة معمول بها عند الإمام مالك فقط[49].

ويُرد هذا الاعتراض بأنه عند الرجوع إلى فقه الأئمة الثلاثة نرى أنهم يبنون أحكامهم الاجتهادية وفق المصالح المرسلة، فهم يقيسون[50]، ويفرقون بالمناسبات[51]، ولا يطلبون شاهدًا بالاعتبار[52]، ولا يقصد بالمصلحة المرسلة عند التحقيق في جميع المذاهب إلا ذلك[53].

وبالتالي فإن الاحتجاج بالوسائل السلمية على الظلم أو بعض السياسات الخاطئة قد يكون ضرباً من ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحققاً لبعض مقاصده، من الوصول إلى حقوق الفقراء ونصرتهم، على أن يُحاط بالضوابط التي سبق ذكرها، والله تعالى أعلم.

**الخاتمة**

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

1- يعد ارتفاع أسعار النفط عالمياً ظرفاً طارئاً يتيح للدولة المالكة لشركة الكهرباء الوطنية إعادة النظر بأسعار التعرفة الكهربائية على المواطنين.

2- ارتفاع أسعار النفط عالميا يؤثر على الدولة والمواطن معا، وبالتالي فإن ما يحقق العدالة هو تعديل قيمة الالتزام التعاقدي بتوزيع عبء الخسارة على الطرفين.

3- لا يجوز الامتناع عن دفع ثمن استهلاك الكهرباء؛ لأن مفاسده تفوق مصالحه على الدولة والمواطن.

4- يجوز الاحتجاج السلمي على رفع ثمن استهلاك الكهرباء إذا كان وسيلة لمحاربة الفساد والمفسدين، ومطالبة للأخذ بخطوات جدية في مصلحة الفقير، على أن ينضبط بالضوابط

49 الحليمي، لؤي محمد سعيد، **الأحكام الشرعية للإضرابات في المهن الإنسانية**، رسالة ماجستير، كلة الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1431ه، 2003م، ص60 نقلا عن التحبير شرح التحرير للمرداوي، مراتب الوصف المناسب، ج7، ص3394.

50 القياس إثبات مثل الحكم في غير محله لمقتض مشترك، كإثبات مثل تحريم الخمر في النَّبيذِ. انظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص219

51 المناسب عبارة عن ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول. انظر: الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق، ج3، ص270

52 الشاهد بالاعتبار أن يتقدم فيها أمر أو نظير. انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت 684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ، 1973م، ج1، ص446.

53 المرجع السابق، ج1، ص394. الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص213

التي ذكرها العلماء، وأن لا يؤدي إلى مفسدة أعظم من المفسدة التي يُسعى لإزالتها أو تخفيفها.

التوصيات:

1- البحث الجدي من قبل الدولة عن بدائل لأزمة الارتفاع المستمر لأسعار النفط عالميا.

2- الاستفادة من الاقتراحات والبدائل المجدية التي يضعها الخبراء في هذا الجانب، كالاتجاه نحو مصادر أخرى للطاقة، والاستفادة من مبادرات الدول الأخرى في هذا الجانب.

3- مراعاة حال الفقير في أي ارتفاع في الأسعار ومعالجة التشوهات التي وسعت الفجوة بين الغني والفقير، عن طريق تأسيس صندوق الطاقة للفقراء مثلاً، وإقامة المشاريع التنموية، وإعفاء ذوي الاستهلاك الذي يقل عن مقدار معين تشجيعاً لهم.

4- وضع برنامج حكومي لترشيد استهلاك الكهرباء، والسعي الحقيقي من قبل الدولة في محاربة الفساد والمفسدين واستعادة الأموال المنهوبة وأموال التهرب الضريبي؛ لإعادة الثقة إلى المواطن في أجهزة الدولة وما تقوم به من إجراءات.

**المراجع**


الأحمد، سهيل وأبو مارية، علي، الإضراب عن العمل - دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)**، مجلد٢٦ (6)، 2012م

الأسمري، صالح بن محمد بن حسن، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية**، ط1، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1420 هـ،2000م

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق

الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي

البجيرمي، سليمان بن محمد (ت 1221ه)، **حاشية البجيرمي على المنهاج**، مطبعة الحلبي، 1369هـ، 1950م

البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، ط3، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت،1407، 1987

الترمانيني، عبد السلام، **نظرية الظروف الطارئة**، دار الفكر، بيروت، 1971م

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1416هـ، 1995م

الحطاب الرعيني، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت 954هـ)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط خاصة، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ، 2003م

الحليمي، لؤي محمد سعيد توفيق، **الأحكام الشرعية للإضرابات في المهن الإنسانية**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1431ه، 2010م

الخركوشي، عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو سعد (ت 407هـ)، **شرف المصطفى**، ط1، دار البشائر الإسلامية، مكة، 1424هـ

الخضر، عبد الكريم بن يوسف، **الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات**، ربيع الثاني 1432 هجرية، شبكة فرسان المغرب الإسلامي
/13/aladillawalbayyinat/03/http://ferssan.wordpress.com/2011/

الخفيف، علي، **الشركات في الفقه الإسلامي**، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، 1962م

خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر

**دائرة الإفتاء الأردنية**، قرار رقم 2011/4،
http://alarrabnews.com/newsView.php?id=23485

**دائرة الإفتاء المصرية**.www.dar-alifta.org/View Fatwa.aspx?ID=4015

الدردير، أبو البركات أحمد ب ن محمد العدوي(ت 1201ه)، **الشرح الكبير**، دار الفكر

الدريني ، فتحي ، **النظريات الفقهية**، ط2 ، جامعة دمشق، 1996، 1997م

الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط1، دار القلم، دمشق، 1418هـ، 1998م

الزعبي د.عاكف، **إلغاء الدعم: اقترب دور الكهرباء**، مقال نشر في يوم الأحد, 13 /2013/1

-11-12-16-10-http://www.yamamanews.com/index.php/2012
34/item/1718-

السمرقندي، علاء الدين(ت539 ه)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405ه، 1984م

السوسوة، د.عبد المجيد محمد إسماعيل، **منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع 51

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت 681ه)، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، ط2، ت: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، ، 2004م، دار السلام، القاهرة، مصر

الشايجي، د.عبد الرزاق خليفة، **استدلالات أصولية في إثبات جواز الإضرابات والاعتصامات والمهرجانات الخطابية والمسيرات السلمية**،

04/blog-post_2355.html/http://demonstrations2.blogspot.com/2011

الشحود، علي بن نايف، **الأحكام الشرعية للثورات العربية**، ط1، 1432هـ، 2011م

شليبك، د.أحمد الصويعي، نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت**، ع 2، 1428ه، 2007م

الشيمي، أحمد حسين، **ارتفاع أسعار النفط والتوجه نحو الطاقة النووية**، موقع المختار الإسلامي.
http://www.islamselect.net/mat/92928

الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي (ت 360هـ)، **المعجم الكبير**، ط2، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة

طبيشات، م.ياسر، مقال: **أين تذهب الطاقة الكهربائية في الأردن؟**، بتاريخ 2013/19/3 http://www.
sawaleif.com/mob/Details.aspx?DetailsId=60113

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم نجم الدين (ت 716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1407هـ، 1987م

ابن عابدين، محمد أمين أفندي، **تنبيه الرقود على مسائل النقود**

عبد الخالق، د.أحمد، **مشروعية المظاهرات والإضرابات والاعتصامات**: http://forum.
islamstory.com

عبد المقصود ، د.محمد أبو بكر، إعادة التوازن المالي للعقد الإداري في ظل الأزمة المالية العالمية»نظرية الظروف الطارئة»، **المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر**، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1 – 2 إبريل 2009

العدوي، د.صفاء الضوي أحمد، **حكم المظاهرات والاعتصامات**،
http://www.aldawy.com/index.php?param=281&type=1

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ، 1991م

العواودة، سمير محمد جمعة، **واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني**، جامعة القدس، 1431 هـ، 2010 م

الغنانيم، د.قذافي عزات، **العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي**، ط1، دار النفائس، عمان، 1428هـ، 2008م

فركوس، د. أبو عبد المعز محمد علي، **حكم عموم الإضرابات والاعتصامات والمظاهرات**، http://majles.alukah.net/showthread.php

**القانون المدني الأردني** رقم 43 لسنة 1976

قباني، د.محمد رشيد، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، السنة الثانية، ع2

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ، 2002م

ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388ه، 1968م

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت 684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ، 1973م

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت 684هـ)، **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، عالم الكتب.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، 1991م

الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد (ت 587ه)، **بدائع الصنائع**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت

**مجلة الأحكام العدلية**، طبعة قديمة، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، ارام باغ، كراتشي

**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع9

مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، ت: مجمع اللغة العربية

منصور، د.محمد خالد، قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة، **مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)**، مجلد 25، ع1، 1419هـ، 1998م

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت

**الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر

**موقع إسلام أون لاين**، http://www.islamonline.net.

النعيمي، فاضل شاكر، **نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون**، دار الجاحظ، بغداد، 1969

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف(ت676 ه)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت

**Kaynakça**

*Abdulhalık, Ahmed, Meşrûiyyetu'l-muzâherât ve'l-ızdırâbât ve'l-i'tisâmât, http://forum.islamstory.com*

*Abdulmaksud, Muhammed Ebubekir, "İâdetu't-tevâzuni'l-mâlî li'l-akdi'l-idârî fî zılli'l-ezmeti'l-mâliyyeti'l-âlemiyye", el-Mu'temeru'l-ilmiyyi's-seneviyyi's-sâlis aşer,* Mansura Üniversitesi, 1-2 Nisan 2009.

el-Adevî, Safâ ed-Davî Ahmed, *Hükmü'l-muzâherât ve'l-I'tisâmât, http://www.aldawy.com/index.php?param=*281*&type=*1

*el-Ahmed, Süheyl ve Ebu Mariye, Ali, "el-Idrâb ani'l-amel: Dirâse mukârene beyne'l-kânûn ve'l-fıkhi'l-islâmî", Mecelletü câmiati'n-necâh li'l-ebhâs (el-ulûmu'l-insâniyye),* 26 (6), 2012.

el-Âmidî, Ebu'l-hasen Seyyidüddin Ali b. Ebî Ali b. Muhammed (ö. H. 631), *el-İhkâm fî usûli'l-ahkâm,* Beyrut-Dımaşk: el-Mektebü'l-islâmi, t.y.

*el-Avâvede, Semir Muhammed Cum'a, Vâcibâtu'l-ummâl ve hukûkihim fi'ş-şerîati'l-islâmiyye mukârene mea kanûni'l-ameli'l-filistînî,* Kudüs Üniversitesi, 2010.

*el-Bâcî, Süleyman b. Halef, el-Müntekâ şerhu'l-muvattâ',* Dâru'l-kütübi'l-islâmî, t.y.

el-Buceyremî, Süleyman b. Muhammed (ö. H.1221), *Hâşiyetü'l-buceyremî ale'l-minhâc,* Matbaatü'l-halebî, 1950.

el-Buhârî, Muhammed b. İsmâil, *el-Câmiu's-sahîhi'l-muhtasar,* thk. Mustafa Dîb el-Bagâ, Beyrut, 1987.

*ed-Derdîr, Ebu'l-berekât Ahmed b. Muhammed el-Adevî, eş-Şerhu'l-kebîr,* Dâru'l-fikr, t.y.

ed-Dureynî, Fethi, *en-Nazariyyâtu'l-fıkhiyye,* Câmiatu Dımaşk: 1996-97.

el-Esmerî, Salih b. Muhammed b. Hasan, Mecmûatu'l-fevâidi'l-behiyye alâ manzûmeti'l-kavâidi'l-behiyye, Dâru's-semîî, 2000.

*Farkos, Ebu Abdulmuiz Muhammed Ali,* "Hukmu umûmi'l-izdırâbât ve'l-I'tisâmât ve'l-muzâherât", *http://majles.alukah.net/showthread.php*

*el-Ganânîm, Kaddafi İzzat, el-Uzr ve eseruhu fî ukûdi'l-muâvedâti'l-mâliyye fi'l-fıkhi'l-islâmi, Amman, 2008.*

el-Hadar, Abdulkerim b. Yûsuf, *el-Edilletü ve'l-beyânât alâ hükmi'l-müzâherât ve'l-i'tisâmât,* Şebeketü Fersân li'l-magribi'l-islâmî, h. 1432. *http://ferssan.wordpress.com/*2011/03/13*/aladillawalbayyinat/*

*el-Hafîf, Ali, eş-Şerikât fi'l-fıkhi'l-islâmî,* Arap Birliği Küresel Arap Araştırmaları Enstitüsü, 1962.

Hallâf, Abdulvehhâb, *İlmu usûli'l-fıkh,* Mektebetü'd-da've, Şebâbu'l-ezher, t.y.

el-Hattâb er-Raînî, Şemsüddin Muhammed b. Abdurrahman el-Trablûsî (ö. H. 954), *Mevâhibü'l-celîl şerhu muhtasar halîl,* thk. Zekeriyya Umeyrât, Dâru âlemi'l-kütüb, 2003.

el-Huleymî, Lueyy Muhammed Said Tevfîk, *el-Ahkâmu'ş-şer'iyyetu li'l-ızdırâbât fi'l-miheni'l-insâniyye,* Yüksek Lisans Tezi, Gazze İslam Üniversitesi, 2010.

el-Hurkûşi, Abdulmelik b. Muhammed b. İbrahim en-Nisâbûrî, Ebû Sa'd (ö. H. 407), *Şerhu'l-mustasfâ,* Mekke, h. 1424.

*İbn âbidîn, Muhammed Emin Efendi, Tenbîhu'r-rukûd alâ mesâili'n-nukûd,* y.y., t.y.

İbn Kayyım el-Cevziyye, Muhammed b. Ebubekr Eyyûb ez-Zer'î Ebû Abdullah, *Âlâmu'l-muvakkaîn and rabbi'l-âlemîn,* thk. Muhammed Abdüsselam İbrahim, Beyrut, 1991.

İbn Kudâme el-Makdisî, Ebu Muhammed Muvaffakuddin Abdullah b. Ahmed (ö. H. 620), *Ravzatü'n-nâzır ve cennetu'l-menâzir fî usûli'l-fıkh alâ mezhebi'l-imâm Ahmed b. Hanbel,* Müessesetü'r-reyyan, 2002.

_____, *el-Furûk (Envâru'l-burûk fî envâi'l-furûk),* Alemu'l-kütüb, t.y

İbn Manzûr, Muhammed b. Mükrim, *Lîsânu'l-arab,* Beyrut, t.y.

*İbn Teymiyye, Takıyyüddin Ebu'l-Abbas Ahmed b. Abdulhalim el-Harrânî (ö. H. 728), Mecmû'u'l-fetâvâ,* thk. Abdurrahman b. Muhammed b. Kasım, Medine, 1995.

*Izzuddin, Abdülaziz b. Abdusselam (ö. H. 660), Kavâidu'l-ahkâm fi mesâlihi'l-enâm,* Kahire, 1991.

Kabbânî, Muhammed Reşîd, "Nazariyyetu'z-zurûfi't-târie fi'l-fıkhi'l-islâmi ve'l-kânûni'l-vad'i", *Mecelletü'l-mecmai'l-fikhî'l-islâmi, 2 (2).*

*el-Karrâfî, Ebû'l-Abbas Şihâbuddin Ahmed b. İdris el-Malikî (ö. H. 684), Şerhu tenkîhu'l-fusûl,* thk. Abdurrauf Sa'd, 1973.

el-Kâsânî, Ebubekir Mes'ûd b. Ahmed (ö. H. 587), *Bedâiu's-sanâi',* Beyrut, t.y.

Mansûr, Muhammed Hâlid, "Kıymetü'n-nukûd ve teessürü zâlik bi nazariyyeti zurûfi't-târie", *Mecelletü dirâsât ulûmi'ş-şerîa ve'l-kânûn,* 25 (1), 1998.

Mecelletü'l-ahkâmi'l-adliyye, Karaçi ,t.y.

Mecelletü mecmai'l-fıkhi'l-islâmî, İslam Konferansı Örgütü, Cidde, s. 9.

el-Mevsûatu'l-fıkhiyyetü'l-kuveytiyye, Mısır, *http://www.islamonline.net.*

*Mısır Fetva Dairesi, www.dar-alifta.org/View Fatwa.aspx?ID=4015*

*Mustafa, İbrahim ve diğerleri, el-Mu'cemu'l-vasît,* thk. Mecmau'l-lugati'l-arabiyye

en-Nevevî, Ebû Zekeriyya Muhyiddin b. Şeref (ö. H. 676), *el-Mecmû şerhi'l-mühzib,* Beyrut, t.y.

en-Nuaymî, Fadıl Şakir, *Nazariyyetu'z-zurûfi't-târie beyne'ş-şerîa ve'l-kânûn,* Bağdad, 1969.

es-Semerkandî, Alâuddin (ö. H. 539), *Tuhfetu'l-fukahâ,* Beyrut, 1984.

es-Sevseve, Abdülmecid Muhammed İsmail, *Menhecü'l-fikhi'l-muvâzenât fi'ş-şerîati'l-islâmiyye,* Menşûrât Mecelleti'l-buhûsi'l-fıkhiyyeti'l-muâsıra, s. 51.

es-Sâvî, *Hâşiyetü's-sâvî alâ şerhi's-sagîr,* Dâru'l-meârif, t.y.

es-Sivâsî, Kemaleddin Muhammed b. Abdulvahid (ö. H. 681), *Fethu'l-kadîr,* Beyrut, t.y.

es-Suyûtî, Celâleddin Abdurrahman,*el-Eşbâh ve'n-nezâir f3i kavâid ve furû'i'ş-şâfiiyye,* thk. Muhammed Muhammed Tamer ve Hafız Aşur Hafız, Kahire, 2004.

eş-Şeymî, Ahmed Hüseyin, *İrtifâu es'âri'n-neft ve't-teveccüh nahve't-tâkati'n-neveviyye, http://www.islamselect.net/mat/92928*

*eş-Şâycî, Abdurrezzak Halife, İstidlâlât usûliyye fi isbâti cevâzi'l-ızdırâbât ve'l-i'tisâmât ve'l-mihricânâti'l-hitâbiyye ve'l-mesîrâti'l-silmiyye, http://demonstrations2.blogspot.com/2011/04/blog-post_2355.html*

eş-Şuhûd, Ali b. Naif, *el-Ahkâmu'ş-şer'iyye li's-sevrâti'l-arabiyye,* y.y., 2011.

Şüleybik, Ahmed es-Suvey'î, "Nazariyyetü'z-zurûfi't-târine: erkânuhâ ve şurûtuhâ", *el-Mecelletü'l-ürdüniyye fi'd-dirâsâti'l-islâmiyye,* Âl-i Beyt Üniversitesi, 2007.

et-Taberânî, Ebu'l-kâsım Süleyman b. Ahmed b. Eyyub el-Lahmî eş-Şâmî (ö. H. 360), *el-Mu'cemu'l-kebîr,* Kahire, t.y.

*et-Termânînî, Abdüsselam, Nazariyyetu'z-zurûfi't-târine,* Beyrut, 1971.

*Tubeyşât, Yasir, "Eyne tezhebu't-tâkatü'l-kehribâiyye fi'l-ürdün?", 19/3/2013 http://www.sawaleif.com/mob/Details.aspx?DetailsId=60113*

*et-Tûfî, Süleyman b. Abdulkavî b. El-Kerîm Necmuddin (ö. H. 716), Şerhu muhtasari'r-ravda,* thk. Abdullah b. Abdulmuhsin et-Türkî, Müessesetü'r-risâle, 1987.

Ürdün Fetva dairesi, 2011/4 sayılı karar.

*Ürdün Medeni Kanunu, yıl 1976 sayı 43.*

*ez-Zerkâ, el-Medhalu'l-fıkhıyyi'l-âm,* DImaşk: Dâru'l-kalem, 1998.

ez-Zuğbî, Akif, "İlgâu'd-da'm: İktirâb devri'l-kehribâ'", 13/1/2013 tarihli makale. http://www.yamamanews.com/index.php/2012-10-16-12-11-34/item/1718-